[158] محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى ا عليه وآله) فقالت: يا رسول ا، ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها (1): ان تطيعه، ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه، ولا تصوم تطوعا الا باذنه، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب (2)، ولا تخرج من بيتها إلا باذنه، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، قالت: يا رسول ا، من أعظم الناس حقا على الرجل ؟ قال: والده (قالت: فمن) (3) أعظم الناس حقا على المرأة ؟ قال: زوجها، قالت: فمالى عليه من الحق مثل ماله على ؟ قال: لا، ولا من كل مأة واحدة، الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (4). (25301) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقالت يا رسول ا ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرني عن شئ منه، قال: ليس لها أن تصوم إلا باذنه، يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها (بغير اذنه) (1) وعليها أن تطيب بأطيب وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، وأكثر من ذلك حقوقه عليها. (25302) 3 - وبالاسناد عن ابن أبي حمزة، عن أبي المغرا، عن أبي بصير،

(1) كتب في المصححة على (لها) علامة الفقيه. (2) القتب: رحل صغير على قدر السنام (الصحاح للجوهري 1: 198). (3) في المصدر: فقالت: يا رسول ا من. (4) الفقيه 3: 276 / 1314. (2) الكافي 5: 508 / 7، واخرج مثل صدره في الحديث 4 من الباب 8 من ابواب الصوم المحرم. (1) في المصدر: الا باذنه. (3) الكافي 5: 508 / 8. (*)
